والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين وغيره
اي غير الامام والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب
لانه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع فان كان بحيث
يحصل السماع مع عدمه ثم اذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما
تحت سرته استحبابا لقول علي من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه احمد
وابو داود وينظر المصلي استحبابا مسجده اي موضع سجوده لانه اخشع الا
في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم اي انزهك اللهم عما لا
يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك اي كثرت بركاته وتعالى جدك اي ارتفع
قدرك وعظم ولا اله غيرك اي لا اله يستحق ان يعبد غيرك كان عليه السلام يستفتح
بذلك رواه احمد وغيره ثم يستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم يبسمل ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه نزلت فصلا بين
السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا
ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة وليست البسملة من الفاتحة وتستحب عند فعل كل
مهم ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سورة و
آية الكرسي اعظم آية وسميت فاتحة لانه يفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف
وفيها احدى عشرة تشديدة ويقرؤها مرتبة متوالية فان قطعها بذكر او سكوت
غير مشروعين وطال عرفا اعادها فان كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية
رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة امامه وكسجوده لتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى
من قراءتها مطلقا او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها
اي اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد ويستحب ان يقرأها مرتلة معربة يقف عند
كل آية كقراءته عليه السلام ويكره الافراط في التشديد والمد ويجهر الكل
اي المنفرد والامام والمأموم معا بآمين في الصلاة الجهرية بعد
سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب

ويحرم

ويحرم تشديد مخففها فان تركه امام او اسره أتى به مأموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم
الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ثم يقرأ بعدها
اي بعد الفاتحة سورة ندبا كاملة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجوز
آية الا ان احمد استحب كونها طويلة كآية الدين وآية الكرسي ونص على جواز تفريق
السورة في ركعتين لفعله عليه السلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره
الاقتصار في الصلاة على الفاتحة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللاطالة
وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء واوله ق ولا
يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره وتكون في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره
بطواله وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من
اوساطه ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات ولا يكره
ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة
عن مصحف عثمان ابن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة
وتتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى لاجل العشر حسنات
ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا لقول ابي هريرة رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه رافعا
يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع راسه متفق عليه
ويضعهما اي يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع استحبابا ويكره التطبيق
بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول
الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل راسه حيال ظهره
فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ويجافي مرفقيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)